



سلام الله

السادة الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة المخواة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بداية نهنئ جهودكم ومساهمتكم في خدمة / مكتاب الله المبارك وحفظه وعلمه / ودعوة غير المسلمين وتوعيتهم  
في منطقتكم / مدینتکم / محافظتکم / مرکزتکم

وأطالعًا من مسؤولية وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في تطبيق نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وتنفيذًا  
لتقرارات الصادرة في هذا الشأن، ولاختصاص الوزارة في الإشراف المالي والإداري على الجمعيات والمؤسسات الأهلية ونظرًا  
للتضمام عدد كبير من هذه الجمعيات والمؤسسات التي كانت تشرف عليها وزارات أخرى إلى وزارة الموارد البشرية والتنمية  
الاجتماعية، ولما كان عملية المراقبة لازالت قيد العمل من قبل الجمعيات والوزارات، ونظرًا لانتظاركم نتيجة المسح الأمني  
الخاص بأعضاء مجلس الإدارة المرشحين، وكذلك لاحتاجتكم اعتماد اللائحة الأساسية مؤقتًا لتسهيل وتبسيط إعمال  
ومصالح الجمعية حتى ظهور نتيجة المسح الأمني وعتمد الجمعية العمومية الغير عادية لاعتماد اللائحة الأساسية حسب  
النظام

عليه، نفيدكم بأنه تم اعتماد لاحتكم الأساسية بعد مراجعتها وذلك بشكل مؤقت حتى اعتماد الجمعية العمومية  
الغير عادية واعتمادها من خلالها حسب ما نص عليه النظام  
وتقبلوا أطيب التحية والتقدير،





## قرار مجلس إدارة الجمعية بشأن اعتماد اللائحة الأساسية للجمعية

اليوم	الأربعاء	التاريخ	الموافق	م ٢٠٢٠/٠٩/٩
محضر الاجتماع الخامس لمجلس الإدارة للعام ١٤٤١هـ غير تطبيق الزوم				

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد.

ففي اليوم الموضح أعلاه عقد الاجتماع الخامس لمجلس الإدارة في جمعية ماهر لتحفيظ القرآن الكريم بالمخواة وذلك عبر تطبيق الزوم ، وقد بدأ الاجتماع في الساعة ٩:٣٠م وانتهى في الساعة ١١:٥٠م، وحضره الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- ١- محمد سعيد محمد آل سعد العمري (رئيساً).
- ٢- محمد عبد الله حسن العمري (نائباً للرئيس).
- ٣- علي سعيد مردود العمري (عضوأً ومشرفاً مالياً).
- ٤- محمد علي عطاف العمري (عضوأً).
- ٥- جار الله أحمد جرادان العمري (عضوأً).
- ٦- محمد فلاح سفر الغامدي (عضوأً).
- ٧- حاتم عبد الواحد عندي العمري (عضوأً).

في حين لم يعتذر عن الحضور أي عضو وناقش الأعضاء الحاضرون موضوع اعتماد اللائحة الأساسية الصادرة من وزارة الموارد البشرية وأصدروا بشأنها القرار الآتي :

أولاً: بعد الاطلاع على ما جاء في اللائحة وتفاصيلها قرر أعضاء مجلس إدارة الجمعية اعتمادها والعمل بها بعد اعتمادها من الوزارة.

ثانياً: يكلف مدير الجمعية بتنفيذ قرارنا هذا وإكمال الأزم.

وصلنا الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين

## توقيعات أعضاء مجلس الإدارة

الاسم	الصفة	التوقيع
محمد سعيد مردود العمري	الرئيس	محمد سعيد مردود العمري
محمد عبد الله حسن العمري	نائب الرئيس	محمد عبد الله حسن العمري
علي سعيد مردود العمري	المشرف المالي	علي سعيد مردود العمري
محمد فلاح سفر الغامدي	عضو	محمد فلاح سفر الغامدي
حاتم عبد الواحد عندي العمري	عضو	حاتم عبد الواحد عندي العمري
جار الله ابراهيم جرادان العمري	عضو	جار الله ابراهيم جرادان العمري
جار الله ابراهيم جرادان العمري	عضو	جار الله ابراهيم جرادان العمري





الملكة العربية السعودية  
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة المخواة  
(ماهر)  
مسجل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
برقم: ٣١٦.  
تحت إشراف مركز التنمية الاجتماعية بالباحة

# اللائحة الأساسية لجمعية تحفيظ القرآن الكريم بمحافظة المخواة

(ماهر)

لعام ٢٠٢٠م



## الباب الأول

التعريفات والتأسيس والأهداف والإشراف

### الفصل الأول

التعريفات والتأسيس

المادة الأولى:

يقصد باللائحة والعبارات الآتية - أيهما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها:

النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة: اللائحة الأساسية للجمعية

الجمعية: جمعية تحفيظ القرآن الكريم بمحافظة المخواة (ماهر)

الجمعية العمومية: أعضاء جهاز في الجمعية، وتنكرون من مجموع الأعضاء العاملين الذين أوفوا

بالتزاماتهم تجاه الجمعية.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية

المدير التنفيذي: المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي سواء كان مديرًا تنفيذياً أو مديرًا عاماً أو أميناً

عاماً أو غير ذلك.

الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

اللجنة المشتركة: وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد.

الصندوق: صندوق دعم الجمعيات.



المادة الثانية:

تم تأسيس هذه الجمعية بموجب شهادة التسجيل الصادرة من وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد برقم (٤/١٢) وتاريخ ١٤٢٠/٠٢/٠٤ ثم جرى نقل الإشراف المالي والإداري عليها إلى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨/٥) وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٩هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٣٧٣٩) وتاريخ ١٤٣٧/٠٦/١١، والمؤسسون هم:

الرقم	الاسم رباعياً	رقم البوصة أو رقم الحديقة	تاريخها	مصدرها	العنوان
١	محمد عبد العزيز إبراهيم الفائز	١٤٨٧.	١٤٠٧/١١/٢	المجتمع	الرياض
٢	محمد سعيد الكتاتني	٥٨٦	١٤٠٩/٤/٦	المدقق	مكة المكرمة
٣	عبد الرحمن علي حماني العمري	١٠٢٩٣٩١١٤٦	١٤٠٢/٥/١١	فلوة	المخواة
٤	سعد محمد علي العمري	١٣٥٣٦٩٦٩٩	١٤٠١/١٠/٤٤	فلوة	المخواة
٥	أحمد حامد أحمد العمري	٩٢٤	١٤٠١/١١/١١	فلوة	م/أوقاف المخواة
٦	صالح أحمد عبد الرحمن العمري	٩٥٤	١٤٠١/٤/١٩	فلوة	جدة
٧	ناصر علي محمد العمري	٥٥٧٣٤	١٤٠١/٨/٢٩	الفنيدة	المخواة
٨	سعيد يحيى محمد الزهراني	١٠٤٥٩١١١٨٥	١٤٠٧/٩/٦	فلوة	نوان
٩	سعيد محمد سعيد العمري	٣٣٤	١٣٩٩/١٠/٩	فلوة	المخواة
١٠	سaud صالح حمود الغامدي	٤٣٣٨٥	١٤٠٨/١/١٥	الباحة	المخواة
١١	عبد الرحمن علي سعيد الزهراني	٤٤٤	١٤١١/١١/٣	فلوة	نوان
١٢	سالم محمد إبراهيم الشاوش	١٠١٦٦٣٣٨٨٤	١٤٠٦/١٢/٢١	الفنيدة	المخواة
١٣	إبراهيم عثمان مطر العمري	١٠٤٧٦٣٣٤٣	١٤٠٩/١/١	فلوة	بني عاصم
١٤	محمد عبد الهادي محمد العمري	١٠٣٦٢٠٦١٣	١٣٥٦/٧/٢٧	الفنيدة	القبصالية
١٥	عبد العزيز محمد مطر العمري	٤٥٥١٨	١٣٩٣/١٢/١٩	الفنيدة	بني عاصم
١٦	علي حسين محمد العمري	١٠٤٧٣٢٩٦٦٨	١٣٩٩/١٠/١٧	فلوة	بني عاصم
١٧	محمد عبد الرحمن علي العمري	٤٤٦٩٦	١٤٠٩/١٠/٩	الباحة	ثانوية المخواة
١٨	موسى داود محمد العمري	١٠٠٣٠٤٨٩٢٠٥	١٣٨٥/٤/٤	الباحة	المخواة
١٩	سعید ابراهیم سعید العمري	٤١٢١٣	١٣٤٢/٨/١٧	الفنيدة	مدرسة الملح
٢٠	علي سعد علي العمري	٤٢١٥٩	١٤٠٢/١٥	الفنيدة	تحفيظ القرآن
٢١	عبد الله حسين عبد الله العمري	٧١٣٢	١٣٨٢/٣/١٣	الباحة	الجوة
٢٢	حمد حمود سعيد الغامدي	٤١٥٧٤	١٤٠٧/٨/١٨	الباحة	متوسطة المخواة
٢٣	حسن علي فرشان الزهراني	١٠٣٨٤٢٣٦٣٥	١٤١٠/١١/٢٧	فلوة	المخواة
٢٤	سعید حسین احمد الخرس	٣٤٥٤	١٣٩٧/٩/٥	الفنيدة	المخواة
٢٥	حسين عدهش احمد العمري	٣٥٧٨٦	١٣٩٩/٦/٩١	الفنيدة	المخواة - حسان
٢٦	سالم أحمد معوض العمري	١٩٧٥٦	١٣٨١/١٢/٢٦	جدة	المخواة - حسان
٢٧	ضاحوي احمد تومانى العمري	٣٢٣٩٧	١٣٩٦/٨/١٨	الفنيدة	مدرسة تحفيظ القرآن
٢٨	سعید محمد صمان العمري	١٦٠٣	١٣٩٦/٨/١٣	بالجريفي	المخواة

٤٦	سعد علي احمد العمري	٣٦,٣٢	١٣٦٨/٧/١٣	القندة	القندة
٤٧	مثير علي قادری العمري	٢٥٨٧	١٣٨٣/١/٤٤	القندة	القندة
٤٨	ابراهيم عبد البادي محمد العمري	٤٧٩٩	١٣٨٩/٧/٢	=	الخواة
٤٩	عبد الله عبد البادي احمد العمري	١٧٣٧٧	١٤٠٧/١٩/٢٨	بالحرشى	الخواة
٥٠	عبد العزيز علي حميان العمري	١٠٢٧,٢٣٥٢,	١٤٠١/٨/٢١	فلوة	الخواة
٥١	احمد صالح سعيد العمري	٧,٦٩٥	١٤٠٠/٥/٦٨	جدة	الخواة
٥٢	احمد علي سالم العمري	١,١٤٣,١٦٧٨٩	١٤٠٣/٨/١٦	فلوة	الخواة
٥٣	ابراهيم محمد الدرني العمري	١,٤٦٧٧٦,٨٣٥	١٤٠٨/١١/٢٧	فلوة	الخواة
٥٤	سعيد مصطفى حسن العمري	٦٣٥٥	٧٤٣٤/١١/٤٤	فلوة	الخواة
٥٥	عبد الله سعيد احمد العمري	١,٠٤٤,٩٨٧٣,	١٤٠١/١٣/٢١	فلوة	الخواة - هوران
٥٦	علي سعيد عز الدين العمري	١,٠١٧٩,٩٩٦٩	١٤٠٤/١١/٤٩	ضبان	فلوة
٥٧	جمعان محمد جمعان الزهراني	٧١,٧	١٤١٠/١٢/٤	المدق	الفوز
٥٨	مغير صالح مصلح العمري	٧٣١	١٤١٦/٤/٢٧	فلوة	الخواة
٥٩	مغير احمد محمد العمري	٥٤٩٧	١٤١٣/١٠/١١	=	الخواة
٦٠	عبد الواحد بلغيث علي العمري	١,٢٣٢٣٤٤١٤	١٤١١/٧/٧	=	الخواة
٦١	سعید علي سعید الزهراني	٦٥٥٥	١٤١١/١١/١٤	الباحة	الباحة
٦٢	مغير بخيت مبارك العمري	٣٤٠١٥	١٣٩٧/٤/٢	القندة	الخواة
٦٣	سعید احمد علي العمري	١٥٢٣٥	١٣٩٦/٤/١٠	=	المدورة
٦٤	عبد الله ضيف الله احمد العمري	١,٥١٧١٥٢٨٥	١٤٠٩/٦/١٨	بالحرشى	الخواة
٦٥	خالد محمد علي العمري	٩٩٨٣	١٤١١	فلوة	الخواة
٦٦	هاشة سالم هاشم الزهراني	٥٨,٤٨	١٤٤٢/٧/٤٤	القندة	الشعب اليماني
٦٧	عبد العزيز علي محمد العمري	١,٦٨٦,٩٨٩٣	١٤٠٧/١١/١٨	=	الخواة
٦٨	طارق محمد قادری العمري	١,٣٠,٨٤٤٥٣	١٤٠٧/١١/٢٤	=	الخواة - الحواجر
٦٩	سعید عبد الواحد شوبل العمري	٣٦٨٦٣	١٣٩٨/١٢/٢٢	=	المدواة- المدق
٧٠	مغير معيض موسى الزهراني	٧٧٩٧	١٤٠٩/١١/٢٣	فلوة	نيرا
٧١	عبد الله علي جابر العمري	١,٠٨٦٦٨	١٤١١/٤/١٥	جدة	فلوة
٧٢	مغير سالم ابراهيم العمري	٧,٧٥	١٤٠٥/١١/١٣	فلوة	الخواة
٧٣	عبد الله حسن جمعان العمري	١,٠,٤١٣,٠٠٩	١٣٩٨/٧/١٤	القندة	الخواة
٧٤	عبد الله سليمان عبد الله العمري	١,٤٩١٢٦٧١٥	١٤٠٣/١/٩	فلوة	الخواة
٧٥	علي حسن عبد الله العمري	١,٣,٥٩٣٧٤٥	١٤٠٠/٤/٧	=	الخواة
٧٦	مغير خالد جرادان العمري	١,٣٢٨٤٣٠,٤	١٤١٣/٤/١٠	تبوك	هيئة الخواة
٧٧	علي عبد الله صالح العمري	٤٥٥١	١٣٨٩/٣/١٦	بالحرشى	المليح
٧٨	حسن عثمان مطر العمري	١,٢٣٨٤٧٧٨	١٣٦٩/٨/٢٧	بالحرشى	الخواة
٧٩	يحيى محمد صنان العمري	١,٠١٩٩٣٨,٤	١٣٩٩/٢/٣	القندة	الخواة
٨٠	عبد الله صالح حاسن العمري	٩٢١٥	فلوة	باتي عاصم	باتي عاصم



### **المادة الثالثة:**

للمجتمعية شخصيتها الاعتبارية، وبمثابة رئيس مجلس الإدارة حسب اختصاصاته الواردة في هذه اللائحة، ويحوز بقرار من الجمعية العمومية تفوبيضه فيما يزيد على ذلك.

### **المادة الرابعة:**

يكون مقر الجمعية الرئيس بمحافظة المخواة ، عنوانها هي الحدبة مخطط المستشفى ونطاق تقديم خدماتها الجغرافي هو حدود المحافظة ومرانزها

### **الفصل الثاني**

#### **الأهداف والإشراف**

### **المادة الخامسة:**

هدف الجمعية إلى تحقيق الآتي

١) تعليم القرآن الكريم نلاوةً، وتحفيظها، وتجويدها، وتدبرها، للذكور والإناث بجميع الفئات العمرية.

٢) ربط المتعلمين بكتاب الله تعالى، وتحصيهم ضد الأفكار المتطرفة وتحقيق الوسطية والاعتدال وتعزيز الانتماء الوطني والولاء للقيادة.

٣) تخريج حفاظ متقدرين متخلقين بأخلاق القرآن الكريم.

٤) تأهيل المعلمين والمعلمات لتعليم القرآن الكريم.

٥) تحقيق زيادة متنامية وأمنة في الموارد المالية للجمعية (استدامه مالية).

٦) تنمية روح العمل التطوعي من خلال إشراك المجتمع في تعليم كتاب الله تعالى وتعليمه وتبني رسالة الجمعية.

٧) التعليم المتخصص لنلاوة وتحفيظ القرآن الكريم للطلاب الاجتماعية.

### **الباب الثاني**

#### **التنظيم الإداري للجمعية وأحكام العضوية والجمعية العمومية ومجلس الإدارة**

### **الفصل الأول**

#### **التنظيم الإداري**

### **المادة السادسة:**

لتكون الجمعية من الأجهزة الآتية:

١- الجمعية العمومية

٢- مجلس الإدارة.

٣- اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، ويحدد القرار اختصاصها ومبراتها.

٤- الإدارات التنفيذية.



**الفصل الثاني**  
**أحكام العضوية**

**المادة السابعة:**

- ١- تنويع العضوية في الجمعية إلى عضو منصب وعضو عامل وعضو فخري وعضو شرف .
- ٢- يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية، ولا يحق لأي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس

الادارة بموجب تلك العضويات

٣- العضوية في الجمعية مفتوحة.

**المادة الثامنة:**

- ١- يكون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشتراك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المبدعين أو الممارسين لشخص الجمعية

٢- يحب على العضو العامل في الجمعية:

أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٢٠٠) ريال كحد أدنى.

ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها

ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية

د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

٣- يحق للعضو العامل ما يأتي:

أ- الانشراك في النشطة الجمعية.

ب- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها وممثلي القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس

الادارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم

ج- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرافقتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كافٍ

د- حضور الجمعية العمومية

هـ- التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.

و- تلقى المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري

ز- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.

حـ- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاحتماء غير عادي بالتضامن مع ٦٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية  
طـ- العضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس

الادارة أو من يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عنوانيه المقيد في سجل العضوية.

يـ- الإنابة كتابية لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.

كـ- الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن سنة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك.

لـ- للعضو العامل مخاصة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة

ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.



#### المادة التاسعة:

- ١- يكون العضو منسقاً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية لجمعية وظير عدم انطباق أحد شروط العضوية العامة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منسقاً، أو تقدم بطلب العضوية منسقاً.
- ٢- يحب على العضو المنتسب في الجمعية:
  - أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٢٠٠) ريال كحد أدنى.
  - ب- التعاون مع الجمعية و RESPONSIBILITY لتحقيق أهدافها.
  - ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
  - د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- ٣- يحق للعضو المنتسب ما يأتي:
  - أ- الاشتراك في النشطة الجمعية.
  - ب- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.
  - ج- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.
- ٤- للعضو المنتسب مخالفة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

#### المادة العاشرة:

- ١- يكون عضواً فخرياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية.
- ٢- لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.
- ٣- لا يحق للعضو الفخر بطلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
- ٤- للعضو الفخري مخالفة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

#### المادة الحادية عشرة:

- ١- يكون عضواً شرفياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.
- ٢- يجوز مجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.
- ٣- لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.
- ٤- للعضو الشرفي مخالفة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.



#### المادة الثانية عشرة:

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتهي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

١- يودي اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:

أ- وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية

ب- لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال إنهاء عضويته بها.

٢- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يودي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية

٣- يحوز المجلس إيمال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد العقد أقرب جمعية عمومية.

#### المادة الثالثة عشرة:

ترزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:

١- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطى يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبتنه بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت بيته.

#### ٤- الوفاة

٥- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية

٦- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:

أ- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية

ب- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي

٧- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشرة

#### المادة الرابعة عشرة:

١- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (٣) و(٤) و(٥) من المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.

٢- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يتبع في الطلب بقرار مسبب وبلغه إلى العضو

٣- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبةً أو تبرعاً أو غيرها.



الفصل الثالث  
الجمعية العمومية

المادة الخامسة عشرة:

مع مراعاة صلاحيات الوزارة والجنة المشرفة، تُعَدُّ الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، ولبنية أجراء الجمعية.

المادة السادسة عشرة:

المادة المقرونة: تكون خدمات الجمعية لعموم المجتمع، ويحق من تتحقق عليه الشروط أو المعايير التي يضعها مجلس الإدارة الاستفادة من خدمات الجمعية، ولا يلزم الاشتراك في الجمعية أو دفع أي اشتراك للحصول على أي من تلك الخدمات.

المادة السابعة عشرة:

يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبت فيه، ويعامل مع الطلب وفقاً لحالات والشروط الآتية:

١- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشرط فيه الآتي:

أ- أن يكون سعودي الجنسية.

ب- لا يقل عمره عن الثامنة عشرة.

ج- أن يكون كامل الأهلية.

د- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

هـ- لا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يرد له اعتباره.

و- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.

ذ- أن يقدم طلباً لالانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه، وسته وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته وبياناته، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال، ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية.

٢- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الخاصة فيشرط فيه الآتي:

أ- أن يكون سعودياً.

ب- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.

ج- أن يقدم طلباً لالانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية وجنسيته ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري أو الترخيص أو صك الوقفية، أو ما يثبت حاليه النظامية وفقاً للنظام الحاكم له، ويكون سارياً المشغول.

د- أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص بن ذوي الصفة الطبيعية.

المادة الثامنة عشرة:

مع مراعاة ما تنص عليه النظام واللائحة التنفيذية: تختص الجمعية العمومية العادية بالآتي:

١- دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقশتها.

٢- إقرار مشروع الميزانية التقديمية للسنة المالية الجديدة.

- ٣- مذكرة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.
- ٤- إقرار خطبة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.
- ٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتحديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
- ٦- تعين محاسب قانوني مختص له: لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أنواعه.
- ٧- مخاطبات الوزارة وما لاحظتها على الجمعية إن وجدت.
- ٨- التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتقويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك، وتقويض المجلس في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
- ٩- آية مواضيع أخرى تكون مدرجة على جدول الأعمال.

#### **المادة التاسعة عشرة:**

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية، تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي:

- ١- التبت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.
- ٢- إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
- ٣- التزاح الدماج الجمعية في جمعية أخرى.
- ٤- إقرار تعديل هذه اللائحة.
- ٥- حل الجمعية اختيارياً.

#### **المادة العشرون:**

تسري قرارات الجمعية العمومية العادية فور صدورها، ولا تسري قرارات الجمعية العمومية غير العادية إلا بعد موافقة الوزارة.

#### **المادة الحادية والعشرون:**

يجب على الجمعية أن تقتيد بشرط الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها، ولا يجوز لها أن تنظر في مسائل غير مدرجة فيه.

#### **المادة الثانية والعشرون:**

يدعو رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أعضاء الجمعية العمومية، ويشرط لصحة الدعوة ما يأتي:

- ١- أن تكون خطيبة.
- ٢- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحقق له دعوة الجمعية نظاماً.
- ٣- أن تشتمل على جدول أعمال الجمعية العمومية.
- ٤- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة العقاده.
- ٥- أن يتم تسليمها إلى العضو والوزارة والجهة المشرفة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً تقويمياً على الأقل.



#### **المادة الثالثة والعشرون:**

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة حلالاً، إلا في حالة الارتفاع الأول منها، ولا تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادياً إلا بطلب ممثلي من الوزارة أو من مجلس الإدارة، أو بطلب عدد لا يقل عن (٢٥٪) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

#### **المادة الرابعة والعشرون:**

بحوز لعضو الجمعية العمومية أن يطلب عنه عضواً آخر يمثله في حضور الاجتماع والتصويت عنه، ويشترط لصحة الإنابة ما يأتي:

- ١- أن تكون الإنابة خطية.
- ٢- أن يقبل الإنابة رئيس مجلس الإدارة أو من يقوسه.
- ٣- لا ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
- ٤- لا يحوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.

#### **المادة الخامسة والعشرون:**

لا يحوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

#### **المادة السادسة والعشرون:**

بعد اجتماع الجمعية العمومية صحيحـاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائها، فإن لم يتحقق ذلك أجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقربها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحـاً بما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وبما لا يقل عن (٢٥٪) من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادية.

١- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.

٢- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين، ولا تسرى إلا بعد موافقة الوزارة عليها.

#### **المادة السابعة والعشرون:**

تصدر الجمعية العمومية -في الاجتماع الذي يسبق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة- قرار تشکیل لجنة الانتخابات، ويحدد فيه عدد وأسماء أعضاء اللجنة ، ويكون مسماها إدارة عملية انتخاب أعضاء المجلس وفقاً لإجراءات التي تحددها هذه اللائحة ، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء المجلس الجديد ويشترط في اللجنة الآتي:

١- لا يقل عدد أعضاءها عن اثنين.

٢- أن يكون أعضاؤها من الجمعية العمومية غير الذين يرشحون أنفسهم لعضوية مجلس إدارة.

#### **المادة الثامنة والعشرون:**

مع مراعاة أحكام النظام واللائحة التنفيذية، تكون إجراءات سير انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لـ:

١. يعلن مجلس الإدارة لجميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تطبق عليه الشروط عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد، وذلك قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بعشرة وثمانين يوماً على الأقل.
٢. يقفل باب الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة.
٣. يرفع مجلس الإدارة أسماء المرشحين إلى الوزارة وفق التمودج المعد من الوزارة لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح.
٤. يجتاز على لجنة الانتخابات بالتنسيق مع مجلس الإدارة عرض قائمة أسماء المرشحين الواردة من الوزارة في مقر الجمعية أو موقعها الإلكتروني، وقبل نهاية مدة مجلس الإدارة بخمسة عشر يوماً على الأقل.
٥. تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة الجديد باجتماعها العادي من قائمة المرشحين، وعلى مجلس الإدارة الجديد تزويد الوزارة بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يوماً كحد أقصى من تاريخ الانتخاب.
٦. تلتدب الوزارة أحد موظفيها لحضور عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للتأكد من سيرها طبقاً للنظام واللائحة التنفيذية واللائحة.
٧. عند انتهاء دورة مجلس الإدارة يستمر في ممارسة مهامه الإدارية دون المالية لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.

#### **الفصل الرابع**

#### **مجلس الإدارة**

#### **المادة التاسعة والعشرون:**

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (٧) عضواً، يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العمومية العاملين وفقاً لما تحدده هذه اللائحة.

#### **المادة الثلاثون:**

تكون مدة الدورة الواحدة لمجلس الإدارة أربع سنوات.

#### **المادة الحادية والثلاثون:**

يحق لكل عضو عامل في الجمعية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ويشرط فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة ما يأتي:

١. أن يكون سعودياً.
٢. أن يكون كامل الأهلية.
٣. أن يكون عضواً عاماً في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن ستة أشهر.
٤. إلا يقل عمره عن (٢١) سنة.
٥. إلا يكون من العاملين في الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعية في الوزارة أو الجهة المشرفية إلا بموافقة الوزارة.
٦. أن يكون قد وفى جميع الالتزامات المالية تجاه الجمعية.
٧. إلا يكون صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة مالم يكن قد ردَّ إليه اعتباره.
٨. إلا يكون عضواً في مجلس الإدارة لأكثر من دورتين سابقتين على التوالي الاشتراكية الوزارة.
٩. عدم اعتراض الوزارة على ترشحه للمجلس.



## المادة الثانية والثلاثون:

نتم عملية الانتخاب مجلس الإدارة من خلال وسائل التقنية التي تعتمدتها الوزارة لهذا الغرض، وفيما عدا ذلك تم عملية الانتخاب وفقاً للإجراءات الآتية:

- ١- يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة خطياً إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية مدة مجلس الإدارة الحالي بستة وثمانين يوماً على الأقل، وتتضمن الدعوة التفاصيل الآتية:

أ- شروط الترشح للعضوية

ب- التمكّن المطلوب لعينتها للترشح

ج- المستندات المطلوب تقديمها للترشح، وتحتها على وجه الخصوص صورة بطاقة الهوية الوطنية والسيارة الذاتية

د- تاريخ فتح باب الترشح لعضوية وتاريخ فتحه

٢- يُقفل باب الترشح قبل تسعة أيام من نهاية مدة مجلس الإدارة.

- ٣- يدرس مجلس الإدارة أو من يفوضه طلبات الترشح ويقوم باستبعاد الطلبات التي لا تتطابق عليها الشروط أو التي لم تستكمّل المستندات أو التي لم ترد خلال المدة المحددة للترشح.

- ٤- يرفع مجلس الإدارة قائمة بأسماء جميع المرشحين الذين تتطابق عليهم الشروط إلى الوزارة وفق نموذج تعدد الوزارة لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح

٥- تعتمد الوزارة القائمة النهائيّة للمرشحين وبعد قرارها النهائيّ وغير قابل للطعن.

- ٦- ينجز لكل مرشح وافقت عليه الوزارة عرض سيرته الذاتية في الموقع الإلكتروني للجمعية وفي مدخل مقر الجمعية، ويحدد المجلس الشّرائط العرض ومساحاته على أن يراعي في ذلك عدالة الفرص بين المرشحين وتساوئها.

٧- يتولى مجلس الإدارة مهمة الهيئة للانتخابات وتوفير لها زمامها، ومن ذلك:

- ٨- وضع قائمة بأسماء المرشحين المعتمدين من الوزارة في الأسبوع السابق للانتخابات في مكان يارز خارج مقر الجمعية وفي قاعة الانتخابات.

ب- محاطبة الوزارة بمكان الانتخاب وزمانه وطلب حضور مندوبيها.

ج- إعلان عن مكان الانتخابات وزمانها داخل النطاق الإداري للجمعية.

د- تجيز المقر والأدوات الانتخابية بما في ذلك إقفال الاقتراع السري وصدقه وافتتاحه.

هـ- اعتماد أوراق الاقتراع وختمها وتوقيع عضوين عليها.

ـ ٩- تكون مسيرة لجنة الانتخابات إدارة العملية الانتخابية، ويلتزم دور اللجنة بإعلان النتيجة وكتابه محضر الانتخابات.

ـ ١٠- تتولى لجنة الانتخابات الإشراف على العملية الانتخابية وفقاً للآتي:

ـ ١ـ التأكد من هوية عضو الجمعية العمومية والتأشير أمام اسمه في سجل الناخبين.

ـ ٢ـ تحدد مدة التصويت وإنهاؤها.

ـ ٣ـ عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.

ـ ٤ـ التأكد من عدد الأصوات ومقارنته مع عدد المقربين، وفي حالة زيادة عدد الأصوات عن عدد الحاضرين يتم إلغاء الانتخاب

ـ وإعادته في الاجتماع نفسه أو خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً.

هـ. إعلان أسماء الفائزين في الانتخابات وهم الذين يحصلون على أكثر الأصوات بحسب عدد أعضاء المجلس، وفي حال تساوي الأصوات للفائز بالقدر الأخير فيلجأ إلى القرعة، مالم يتنازل أحدهما

وـ. إعداد قائمة بأعضاء المجلس الاحتياطيين وهم المرشحون الخمسة التاليون للأعضاء الفائزين وحسب الأصوات.

١٠. بعد حضور خاتمي للعملية الانتخابية يتضمن عدد الأوراق في الصندوق والأوراق الصحيحة وللغاية والبيضاء، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وترتيبها تنالياً من المرشح الأعلى، ويوقعه رئيس لجنة الانتخاب وأعضاًها، وبصادر على مندوب الوزارة

١١. تتحقق الجمعية بأصل المحضر في سجلاتها، وتسلم صورة لمندوب الوزارة لإدراجه في ملف الجمعية

١٢. يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً فورياً يتم فيه انتخاب الرئيس والنائب والشرف المالي وتحديد موعد أول اجتماع وبرنامج عمله.

١٣. ينشر التشكيل الجديد لمجلس الإدارة في سجل الجمعية

#### المادة الثالثة والثلاثون:

لا يجوز الجمع بين الوظيفة في الجمعية وعضوية مجلس الإدارة إلا بموافقة الوزارة، وعلى المجلس في هذه الحالة أن يرفع طلب للوزارة ويكون مسبقاً

#### المادة الرابعة والثلاثون:

١. في حال شغور مكان رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد أعضائه لأي سبب كان؛ فيتم إكمال نصاب المجلس بالعضو الاحتياطي الأكثر أصواتاً في الانتخابات الأخيرة، وبعده تشكيل المجلس.

٢. في حالة حل المجلس كلياً بقرار مسبباً من الوزارة أو إذا قدم أعضاء مجلس إدارة مجتمعين استقالتهم؛ فتعين الوزارة مجلساً مؤقتاً، على أن تكون من مهامه دعوة الجمعية العمومية لانعقاد وانتخاب مجلس إدارة جديد، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تعينه.

#### المادة الخامسة والثلاثون:

١. يعقد مجلس إدارة الجمعية اجتماعاً بناه، على دعوة من رئيس المجلس أو من يفوضه يوجبهما إلى الأعضاء قبل (١٥) يوماً على الأقل من موعد الاجتماع، على أن تشتمل الدعوة البيانات الآتية:

أـ. أن تكون خطية

بـ. أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً

جـ. أن تشتمل على حدود أعمال الاجتماع

دـ. أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة العقد

٢. تتعقد اجتماعات مجلس الإدارة بصفة دورية منتظمة بحيث لا يقل عددها عن أربعة اجتماعات في السنة، ويراعى في عقدها تنااسب الفترة الزمنية بين كل اجتماع ولذى ينبعه، على أن يتم عقد اجتماع كل أربعة أشهر على الأقل.

٣. في حال طلب أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس إدارة عقد اجتماع، يجب على الرئيس أو من يقوم مقامه الدعوة لانعقاده خلال أسبوعين من تاريخ الطلب

٤. بعد اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إذا حضره نصف أعضاء مجلس

٥. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي عدد الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس أو من ينوبه.

## **المادة السادسة والثلاثون:**

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مقر الجمعية، ويجوز له عقدها في مكان آخر داخل نطاق الجمعية الإداري

## **المادة السابعة والثلاثون:**

العطوية في مجلس الإدارة عمل تطوعي لا ينفاذ على العضو أجرًا، ويستثنى من ذلك تعويض الأعضاء عن تكاليف نقلهم وسكنهم في حال التدابير لمهام تخص الجمعية.

## **المادة الثامنة والثلاثون:**

١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون مجلس الإدارة السلطات وال اختصاصات في إدارة الجمعية المحددة للأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:

أ- استئصال خطط عمل الجمعية ومهمها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتابعة تنفيذها.

ب- المراجعة الدورية للبياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها.

ج- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.

د- وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتتعديلها عند الحاجة.

هـ- فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، وقفلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية.

وـ- تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والبيانات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفسرها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات محققة للجمعية الخطة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية.

زـ- تسيير الموارد المالية للجمعية والمعني لتحقيق الاستدامة لها.

حـ- إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.

طـ- إعداد قواعد استثمار المالكين من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من الوزارة.

يـ- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية الازمة لهم، والإعلان عنها.

كـ- التعاون في إعداد التقارير التبعية والسنوية عن الجمعية وتزويد الوزارة بها.

لـ- تحديد بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد الوزارة بها وفق النماذج التي تعتمدها لهذا الغرض.

مـ- تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.

نـ- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.

سـ- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.

عـ- تعين مدير تنفيذي منفردة للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وكزفود الوزارة باسمه وقرار تعينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه.

- فـ. تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم
- صـ. إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على الحالة الخاطئة لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمديرين المالي، وذلك خلال شهرين من تاريخ حدوث التغيير.
- قـ. وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإقصاص عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجنة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتتمكن الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية
- رـ. الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو الوزارة أو الجنة المشرفة
- شـ. وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة الوزارة والجنة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.
- تـ. استيفاء ما للجمعية من حقوق ونادية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن
- ثـ. التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة
- خـ. قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتنبييب قرارات رفضها.
- ذـ. دعوة الجمعية العمومية للاجتماع
- صـ. وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل لجان عدد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية
- غـ. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجنة المشرفة في مجال اختصاصه
- ـ٢ـ. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات فيبعد صوت الرئيس مرجحاً
- ـ٣ـ. تدون وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون
- ـ٤ـ. يحق للمجلس أن يقوض الرئيس أو نائبه والمشرف المالي بالتصريف معاً فيما له من اختصاصات مالية أو ينتج عنه اختصاصات مالية، وانحاز المناسب لجاههما، ويحق للمجلس فيما عداها من اختصاصات تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة منه للقيام بما أنيط بها من أعمال، وله الاستعانة بأعضاء من خارجه، وله تفويض الرئيس أو أي عضو آخر في ذلك
- ـ٥ـ. على مجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه
- ـ٦ـ. يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء أو البيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك

#### المادة التاسعة والثلاثون:

يلتزم عضو مجلس الإدارة بالالتزامات المترتبة على عضويته، ومنها ما يأتي:

- ـ١ـ. حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقশاتها والتصويت على القرارات، ولا يجوز له التفويض في ذلك
- ـ٢ـ. رئاسة وعضوية اللجان التي يكلفه بها المجلس
- ـ٣ـ. تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة
- ـ٤ـ. خدمة الجمعية وإفادتها بخبراته ومعارفه واقتراح المواضيع وتقديم المبادرات التي من شأنها الرياحن بالجمعية
- ـ٥ـ. التقيد بما يصدر من الوزارة والجنة المشرفة والجمعية العمومية ومجلس إدارة من تعليمات
- ـ٦ـ. المحافظة على الجمعية وأسرارها ورعاية مصالحها

#### المادة الأربعون:

- مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية: يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفعيل ومتانة السلطات والاختصاصات المنادلة لمجلس الإدارة، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
  - أ- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
  - ب- تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتقويض الجمعية العمومية، ومن ذلك التزافع أمام الجهات القضائية وبshire: القضائية وتمثيل الجمعية أمامها رفعاً ودفعاً، وله تقويض ذلك من يراد من أعضاء المجلس أو غيرهم.
  - ج- التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.
  - د- التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي.
  - هـ- البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تحتمل التأخير، فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس، على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.
  - و- الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- يحق للرئيس تقويض ذاته بما له من اختصاصات.

#### المادة الخامسة والأربعون:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ولرئيس مجلس الإدارة: يكون المشرف المالي مسؤولاً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية بما يتحقق عرضها، ومن أبرز اختصاصاته الإشراف على الآتي:

- ١- جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً للنظام والأصول المالية المتبعه
- ٢- موارد الجمعية ومصروفاتها واستخراج إيداعات عن جميع العمليات واستلامها
- ٣- إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها.
- ٤- قيد جميع الإيداعات والمصروفات تباعاً في المجالات الخاصة بها.
- ٥- الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة
- ٦- صرف جميع المالك الذي تقرر صرفها تطابقاً مع الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لصحة الصرف، ومراقبة المستندات وحفظها
- ٧- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية
- ٨- إعداد ميزانية الجمعية لسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة
- ٩- التوقيع على ملبيات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة أو ذاته
- ١٠- بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حسب الأصول النظامية.

#### المادة السادسة والأربعون:

- ١- يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة ولا يحق له الترشح مجدداً وذلك في أي من الحالات الآتية:
  - أ- الانسحاب من مجلس الإدارة، وذلك بناءً على طلب خطى يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالعته بأي أموال تكون تحت يديه.
  - ب- الوفاة

- جـ- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية في الجمعية العمومية وفق ما ورد في المادة الثالثة عشرة.
- دـ- إذا أقدم على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو اديباً بالجمعية.
- هـ- إذا قام باستغلال عضويته في المجلس لعرض شخصي.
- وـ- إذا تغيب عن حضور مجلس الإدارة بدون عذر يقبله المجلس لثلاث جلسات متتالية، أو سرت جلسات متفرقة في الدورة الواحدة.
- زـ- إذا تغدر عليه القيام بدوره في مجلس الإدارة لسبب صحى أو أي أسباب أخرى.
- ـ- يجب على مجلس الإدارة أن يصدر قراراً بحق العضو فاقد العضوية، وأن يشعر الوزارة بالقرار خلال أسبوع من تاريخه.

#### **الفصل الخامس**

##### **اللجان الدائمة والموقتة**

###### **المادة الثالثة والأربعون:**

لتجمعيه العمومية تكوين لجان دائمة للقيام بمهام ذات طبيعة مستمرة ، ويجوز لها ولمجلس الإدارة تكوين لجان مؤقتة للقيام بمهام محددة من حيث طبيعتها ومدتها .

###### **المادة الرابعة والأربعون:**

يحدد القرار الصادر بتكوين كل لجنة مسماها وعدد أعضائها واحتصاصاتها، بما في ذلك تسمية رئيسها، على أن يكون من بينهم أحد أعضاء مجلس الإدارة .

###### **المادة الخامسة والأربعون:**

يضع مجلس الإدارة التواعد والإجراءات الازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكليفها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية .

#### **الفصل السادس**

##### **المدير التنفيذي**

###### **المادة السادسة والأربعون:**

يعين مجلس الإدارة المدير التنفيذي بقرار يصدر من المجلس يتضمن كامل بيانات المدير ويوضح صلاحياته ومسؤولياته وحقوله والتراماته وراتبه على ضوء النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، ويتم تحديد راتبه في القرار عبر لجنة مستقلة من مجلس الإدارة تكفل براسة كفاءات المدير ومؤهلاته وخبراته وتحدد راتبه بناء على ذلك مع اعتبار تعاقق ومتوسط رواتب المديرين التنفيذيين في الجمعيات المشابهة في الحجم والمجال، وترسل نسخة من قرار تعيينه، ومسوغات راتبه إلى الوزارة، مع إرفاق صورة من بطاقة هويته الوطنية وبيانات التواصل معه.

###### **المادة السابعة والأربعون:**

يجب على المدير التنفيذي إدارة الجمعية وإيهام الأعمال اليومية بها ومتابعة إدارتها وأقسامها كافة، وإعداد الخطط الازمة لتحقيق أهدافها كافة، والعمل على تنظيمها وتطورها

###### **المادة الثامنة والأربعون:**

إذا لم تتمكن الجمعية من تعيين مدير تنفيذي متفرغ لأعمالها لأي سبب من الأسباب؛ فلمجلس الإدارة وبعد موافقة الوزارة تكليف أحد أعضائه ليتول هذا العمل مؤقتاً، وفي هذه الحالة لا يفقد العضو المكلف حقه في حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمناقشة فيها دون التصويت على قرارها

## المادة التاسعة والأربعون:

يجب على مجلس الإدارة قبل تعيين المدير التنفيذي للجمعية أن يتحقق من توافر الشروط الآتية فيه:

١- أن يكون سعودي الجنسية.

٢- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.

٣- لا يقل عمره عن (٤٥) سنة.

٤- أن يكون متفرغاً لإدارة الجمعية.

٥- أن يمتلك خبرة لا تقل عن (٤) من السنوات في العمل الإداري.

٦- لا يقل شهادته عن (البكالوريوس).

## المادة الخمسون:

يتولى المدير التنفيذي الأعمال الإدارية كافة، ومنها على وجه الخصوص:

١- رسم خطة الجمعية وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.

٢- رسم أسلوب ومعايير لحكومة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، وإنراف على تنفيذها ومراعاة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.

٣- إعداد الواقع الإجرائية والتنظيمية الازمة التي تصمم قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.

٤- تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها، وعملياتها.

٥- توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات الازمة.

٦- إقراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية واليات تفعيلها.

٧- رسم وتنفيذ الخطة والبرامج التطويرية والتدريبية التي تعكس على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطورها.

٨- رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتتضمن تقديم العناية الازمة لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها.

٩- تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة والتعاون في إعداد التقارير التن出来的 والمساوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها، وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية.

١٠- الرفع بترشيح أسماء كبار الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد.

١١- الارتفاع بخدمات الجمعية كافة.

١٢- متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطوط والموارد، والتحقق من الاجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.

١٣- إعداد التقارير المالية ومشروع الموارنة التقديرية لجمعية وفقاً للمعايير المعتمدة تمدداً لاعتمادها.

١٤- إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعه لاعتماده.

١٥- إصدار التعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.

١٦- تولي أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.

١٧- الإنراف على الأنشطة والدراسات التي تقوم بها الجمعية كافة، وتقديم تقارير عنها.

١٨- إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.

١٩- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.

#### **المادة الحادية والخمسون:**

للمدير التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المنطة به الصالحيات الآتية:

- ١- التداب ملسوبي الجمعية لإثبات أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات أو دورات أو غيرها وحسب ما تتطلب مساحة العمل وبما لا يتجاوز شهراً في السنة، على الأزيد الأيام المنفصلة عن عشرة أيام.
- ٢- متابعة قرارات تعيين الموارد البشرية الازمة بالجمعية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم، والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود والعاليها وقبول الاستقالات لاعتماد.
- ٣- اعتماد تقارير الأداء.

٤- تنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة.

٥- اعتماد إجازات ملسوبي الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.

٦- تفويض صالحيات رؤساء الأقسام وفق الصالحيات الممنوحة له.

#### **المادة الثانية والخمسون:**

يعد مجلس الإدارة الجهة الإشرافية على المدير التنفيذي، وللمجلس متابعة أعماله ومساءلته

#### **المادة الثالثة والخمسون:**

في حال وقع نقصان أو إخلال من المدير التنفيذي للجمعية؛ فيجوز لمجلس الإدارة بما يتناسب مع حجم التقصير أو الإخلال  
محاسبة المدير التنفيذي

### **الباب الثالث**

#### **التنظيم المالي**

#### **الفصل الأول**

#### **موارد الجمعية والسنة المالية**

#### **المادة الرابعة والخمسون:**

تكون الموارد المالية للجمعية مما يلي:

- ١- رسوم الانساب لعضوية الجمعية.
- ٢- التبرعات والتبريات والوصايا والأوقاف.
- ٣- الزكوات، ويتهم صرفها في نشاطات الجمعية المشمولة في مصارف الزكاة.
- ٤- إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي.
- ٥- الإعلانات الحكومية.
- ٦- عائدات استئجار ممتلكات الجمعية الثانية والمنقوله.
- ٧- ما يخصصه صندوق دعم الجمعيات للجمعية من دعم لتنفيذ برامج الجمعية وتطويرها.

#### **المادة الخامسة والخمسون:**

تبدأ السنة المالية الأولى للجمعية بدءاً من تاريخ صدور الترخيص من الوزارة، وتنتهي في شهر (ديسمبر) من سنة الترخيص نفسها، وتكون مدة كل سنة مالية بعد ذلك التي عشر شهراً (ميلادية).

**الفصل الثاني**  
**الصرف من أموال الجمعية والميزانية**

**المادة السادسة والخمسون:**

- ١- ينحصر صرف أموال الجمعية بغايات تحقيق أغراضها، ولا يجوز لها صرف أي مبلغ مالي في غير ذلك للجمعية أن تمتلك العقارات، على أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع غال له، ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك للجمعية أن تضع قائض إبرادها في أوقاف، أو أن تستثمرها في مجالات مرخصة الكتب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمة، ويجب عليهاأخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك

**المادة السابعة والخمسون:**

تعتبر الميزانية المعتمدة سارية المفعول بدءاً من بداية السنة المالية المحددة فيها، وفي حالة تأخر اعتمادها يتم الصرف منها بمعدلات ميزانية العام المالي المنصرم ولمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى، مع مراعاة الوفاء بالتزامات الجمعية تجاه الآخر.

**المادة الثامنة والخمسون:**

يجب على الجمعية أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية يختاره مجلس الإدارة، ولا يتم السحب من هذه الأموال إلا بتوجيه رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمشرف المالي، ويجوز لمجلس الإدارة بموافقة الوزارة تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنين من أعضائه أو من قيادي الإدارة التنفيذية على أن يكونوا سعوديين الجنسية، ويراعى فيما سبق أن يكون العامل بالشيكات ما أمكن ذلك

**المادة التاسعة والخمسون:**

يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي:

- ١- صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة.
- ٢- توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع المشرف المالي.
- ٣- قيد اسم المستفيد رسمياً وعنوانه ورقم بطاقة الشخصية ومكان صدورها في السجل الخاص بذلك حسب الحال.

**المادة ستون:**

بعد المشرف المالي تقريراً مالياً دورياً يوقع من قبيله بالإضافة إلى مدير الجمعية ومحاسبها، ويعرض على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر، وتزود الوزارة بنسخة منه

**المادة العادية والستون:**

تمسك الجمعية بالسجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وفقاً للمعايير المحاسبية يتم التسجيل والقيد فيها أولاً بأول، وتحتفظ بها في مقر إدارتها، وتمكّن موظفي الوزارة المختصين رسميًّا من الاطلاع عليها، ويكون للجمعية مراجع حسابات خارجي معتمد يرفع تقريراً مالياً في نهاية كل سنة مالية إلى مجلس الإدارة تمهيداً لاعتماده من الجمعية العمومية، ومن هذه السجلات ما يأتي:

- ١- السجلات الإدارية، وبهذا ما يلي:
  - ١- سجل العضوية.

بـ- سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية

جـ- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة

دـ- سجل العاملين بالجمعية

هـ- سجل المستفيدن من خدمات الجمعية

٢- السجلات المحاسبية، ومنها ما يلي:

أـ- دفتر اليومية العامة

بـ- سجل ممتلكات الجمعية وموجوداتها الثابتة والمنقولة

جـ- سندات القبض

دـ- سندات الصرف

هـ- سندات القيد

وـ- سجل اشتراكات الأعضاء

زـ- أي سجلات أخرى يرى مجلس الإدارة ملائمة استخدامها.

المادة الثانية والستون:

تقوم الجمعية بإعداد الميزانية العمومية والحسابات الختامية وفقاً للآتي:

١- يقوم مراجع الحسابات المعتمد بالرقابة على سير أعمال الجمعية وعن حساباتها، والتثبت من مطابقة الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات للدفاتر المحاسبية، وما إذا كانت قد أمسكت بطريقة سليمة نظاماً، والتحقق من موجوداتها والتراكماتها.

٢- تقوم الجمعية بفضل حساباتها كافة وفقاً للمتعارف عليه محاسبياً في نهاية كل سنة مالية.

٣- بعد مراجع الحسابات المعتمد القوانيم المالية كافة المتعارف عليها محاسبياً في نهاية كل سنة مالية، وهو ما يسمح بمعرفة المركز المالي الحقيقي للجمعية، وعليه تسليمها لمجلس الإدارة خلال الشهرين الأولين من السنة المالية الجديدة.

٤- يقوم مجلس الإدارة بدراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية ومشروع الموارنة التقديرية للعام الجديد، ومن ثم يوقع على كل منها رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والشرف المالي ومحاسب الجمعية والأمين العام، تمهيداً لرفعها للجمعية العمومية للمصادقة عليها.

٥- يتم عرض مجلس الإدارة بعرض الميزانية العمومية والحساب الختامي ومشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد على الجمعية العمومية للمصادقة عليها، ومن ثم تزود الوزارة بنسخة من كل منها.

#### الباب الرابع

##### التعديل على اللائحة والحل

##### الفصل الأول

##### التعديل على اللائحة

المادة الثالثة والستون:

يتم تعديل هذه اللائحة وفقاً للإجراءات الآتية:

١- يقدم عضو مجلس الإدارة أو عضو الجمعية العمومية مقترن التعديل ومسؤوله لمجلس الإدارة لعرضه في أقرب اجتماع للجمعية العمومية.

- ٤- يدرس مجلس الإدارة التعديل المطلوب بما يتحمل بحث أسباب التعديل ومتاسبة الصيغة المقترحة.
- ٥- يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض مشروع التعديل عليها.
- ٦- تقوم الجمعية العمومية بالتصويت على التعديل المقترن وفقاً للأحكام التنصوص عليها في هذه اللائحة، وتتصدر قرارها بالموافقة على التعديل أو عدم الموافقة
- ٧- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية بالموافقة على التعديل: يتم الرفع للوزارة بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأسبابه
- ٨- لا يدخل التعديل حيز النفاذ إلا بعد صدور موافقة الوزارة عليه

#### **المادة الرابعة والستون:**

مع مراعاة ما ورد في المادة الثالثة والستون، إذا رفض مجلس الإدارة مقترن تعديل اللائحة الأساسية؛ فيجوز للعضو بالتضامن مع ٦٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية توجيه دعوة لانعقاد اجتماع غير عادي وعرض مقترن تعديل اللائحة الأساسية للتصويت عليه، وعلى مجلس الإدارة إكمال الإجراءات الواردة في المادة المشار إليها.

#### **الفصل الثاني حل الجمعية**

#### **المادة الخامسة والستون:**

يجوز حل الجمعية حلاً اختيارياً بقرار من الجمعية العمومية، وفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة.

#### **المادة السادسة والستون:**

تكون إجراءات حل الجمعية اختيارياً وفقاً للآتي:

- ١- يدرس مجلس الإدارة مقترن حل الجمعية اختيارياً في خصوص الالتزامات التي لها والتي عليها وما تقدمه من خدمات وللمستفيدين وتحو ذلك من معطاءات، ثم يصدر قراره بالموافقة على المقترن من عدمه.
- ٢- في حال صدور قرار مجلس الإدارة بالموافقة على مقترن حل الجمعية اختيارياً، فعليه رفع توصية للجمعية العمومية غير العادية بما رأه مبدئاً مبررات ذلك ومسيراته، وعليه اقتراح الآتي:

أ- مصفي واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.

#### **ب- مدة التصفية**

ج- أنواع المصفي أو المصفيين

د- الجهة التي تزول إليها أموال الجمعية

- ٣- يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية غير العادية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض توصيته بشأن حل الجمعية للتصويت، مع إبداء الأسباب والمبررات والمقترنات في هذاخصوص.

٤- في حالة صدر قرار الجمعية العمومية غير العادية بالموافقة على حل الجمعية: فيجب أن يشتمل القرار على الآتي:

أ- تعين مصفي واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية

ب- تحديد مدة التصفية

ج- تحديد أنواع المصفيين

- ٥- تحديد الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية
- ٦- يجب على مجلس الإدارة تزويد الوزارة والجهة المشرفة بصورة من قرار الجمعية العمومية غير العادلة ومحضر الاجتماع خلال (١٥) يوماً من تاريخ اعقادها.
- ٧- يجب على مجلس الإدارة مباشرة إجراءات التصفية بعد استلام قرار الوزارة بالموافقة على التصفية عن طريق تعين المصفى والبدء بإجراءات التصفية معه.
- ٨- يجب على مجلس الإدارة إبلاغ الوزارة والجهة المشرفة بانتهاء أعمال التصفية، ويكون الإبلاغ مصحوباً بتقرير من المصفى يوضح تفاصيل التصفية كافة.
- ٩- يجوز أن تؤول ممتلكات الجمعية التي تم حلها كافية إلى جمعية أو أكثر من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية العاملة في منطقة خدماتها أو القرية منها والمسجلة لدى الوزارة شريطة أن يتنص علىها قرار الحل.

#### **المادة السابعة والستون:**

يجب على منسوبي الجمعية كافة عدم التصرف في أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها بعد صدور قرار الجمعية العمومية حلها، وعليهم التعاون مع المصفى في سبيل إنتهاء المهام الموكلة إليه بسرعة وإلган، ومن ذلك تسليم أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها إلى المصفى بمجرد طلبها

#### **المادة الثامنة والستون:**

يجب على المصفى بمجرد إتمامه التصفية اتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- سداد التزامات الجمعية تجاه الجهات الأخرى وتوجه العاملين فيها
- ٢- يجب على المصفى مراعاة شرط الواقعية والوصيمه وشرط المدبر إن وجد
- ٣- إذا اقتضت المدة المحددة للمصفى للانتهاء من إجراءات التصفية دون إتمامها؛ فيجوز بقرار يصدر من الوزارة بناء على طلب من المصفى - تمديدها لمدة أخرى، فإذا لم تتم التصفية خلالها يكون للوزارة تعين مصفى آخر

#### **المادة التاسعة والستون:**

في حال صدور قرار الوزارة بدمج الجمعية في جمعية أخرى فإنه تؤول جميع أصولها وأموالها ومستنداتها إلى الجمعية التي دمجت فيها، ولا يجوز للقائمين على شؤون الجمعية التصرف في أموالها أو مستنداتها إلا ما كان قابلاً للنفاذ وذلك بعد الحصول على موافقة الوزير.

#### **باب الخامس**

#### **أحكام عامة**

#### **المادة السبعون:**

أعد هذه اللائحة حاكمة لجمعية وتبني عليها لوالجها، وما لم يرد بشأنه نص فتطبق عليه أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية

#### **المادة الواحدة والسبعين:**

يعمل بهذه اللائحة بدءاً من تاريخ اعتمادها من الوزارة

